

شرح زاد المستقنع [95] باب الغسل والتکفین 30

عبدالمحسن الزامل

في عقد الكفن سبق لي شاري شيء من هذا يقول الشيخ احمد جزاه الله خير جمع شيء في هذا تلخص اه جزاك الله خير احسن الله اليك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله على رسول الله نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن والاه وبعد - 00:00:00 فهو مختصر لما تم عرظه من قبل شيخنا جزاه الله خيرا وفي الاسبوع الماضي الصوت واضح لكم؟ نعم يعني مراجعة بعض كتب الفقه في اكثر من مذهب. اه لم يخرج النتيجة عن ما ذكرناه ولله الحمد في الاسبوع الماضي جزاك الله خيرا - 00:00:20 في الاصل الذي استند اليه في قضية العقد وحلها ما رواه البيهقي في السنن الكبرى قال رحمه الله الله اخبرنا ابو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ابنا احمد بن عثمان بن يحيى الادمي حدثنا عباس بن محمد - 00:00:40 حدثنا سريح بن النعمان حدثنا خلف يعني ابن خليفة قال سمعت ابي يقول اذنه سمعه من مولاه ومولاه معقل بن يسار رضي الله عنه اذنه سمعا قال سمعت ابي يقول اذنه سمعه - 00:01:00 من مولى من مولاه ومولاه معقل ابن يسار. ها قالوا مولاه معقل ابن يسار. ايه معقل ابن يسار يعني علته خلف بن خليفة وابوه على ما ادرى لعله مجهول. قال سمعت ابي نعم ماذا سماهم في الاسناد؟ اه قال لما وظع لها وضع - 00:01:20 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعيم ابن مسعود في القبر نزع الاخلاق بفيه. هذا هو الاثر نعم. اثر نعيم. ولو سيتم احسن الله اليك من قول البيهقي قال قوله اذنه احسبه من قول الدوري رواه ابو داود في المراسيل - 00:01:40 قيل عن عباد ابن موسى وسليمان ابن داود العتكي ان خلف بن خليفة حدثهم عن ابيه قال بلغه ان رسول الله ابوه يترجم له ولا مجهول وقفت على نعم قال سمعت ما يعرف الا رواية ظاهر لكن خلف بن خليفة ايضا - 00:02:00 قيل يعني انه آآ لم يعني بقي بعد عهد النبي عليه الصلاة - 00:02:20 مما يبين طيب نعم آآ هنا قول للشخصي رحمه الله في المبسوط قال وان تخوفت ان تنتشر اكفانه عقده ولكن اذا وضع في قبره يحل العقد لان المعنى الذي لاجله عقده قد زال - 00:02:40 يعني هالكلام يعني جيد يعني لانه يقول وان خفت ان ينتشر الكفن عقده ثم حلته اذا ادخلته القبر يعني يكون مثل ما تقدمت على حسب المصلحة وانه من باب العناية بالموتى - 00:03:00 والاخبار لم يأت فيها ذكر العقد ولا ذكر الحالق ولم يرد لا هذا ولا هذا كما تقدم. فعلى هذا يكن الامر راجع الى من يقوم على كفن الميت فادا رأى خشية انها مثلا تنتشر مثل ان يكون الطريق - 00:03:20 وعر في نزول وارتفاع ونحو ذلك او طويل ونحو ذلك فيعتقد خشية ان تنتشر وان رأى انه لا يحتاج الى ذلك لان القبر قريب ونحو ذلك. ففي هذه الحالة لا يعتقد فيكون عقده اه مؤقت حتى - 00:03:40 يوضع في قبره ولا يكون العقد آآ داخل في الكفن لا يكون العقد الذي انما مصلحة لاجل حمله وضعه هذا كلام يعني يعني كلام متين في الحقيقة كلام متين من الشخصي رحمه الله علقة بخوف انتشاره - 00:04:00 مثل ما تقدم معنا هذا في في الحديث انه عليه قال ان رأيت نقول كذلك ان رأيت تقوم عليه وتكفنه ان تعقد خشية ان ينتشر فافعل ان رأيت ذلك. لانه مسكون عن في الحديث - 00:04:20 وما سكت عنه في الحديث فهو عفو وينظر فيه المصلحة. نعم. قل. وقال ابن قدامة في المغني رحمه الله واما حل العقد من عندي

رأسي ورجليه فمستحب لان عقدها كان للخوف من انتشارها وقد امن ذلك يعني هذا يعني كلام الله متفق - 00:04:40
يعني كلام القدامى يعني موافق لكلام الشيخ حسن. لان عقدها لاجل خوف الانتشار. كان هذا يعني عندهم اه لاجل مصلحة تتعلق بـ
بمجرد حملة وهذا كلام عظيم وعلى هذا يكون - 00:05:00

العمدة في هذا على المعنى والخبر لا يثبت كما تقدم جزاك الله بارك الله فيك نعم قال رحمة الله قال الامام الحجاوي رحمة الله في
كتاب الجنائز وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز - 00:05:20
الحمد لله رب العالمين. قال رحمة الله وان كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز يعني ان السنة ان يكفن في في ثياب. ولا يكفن في
قميص. والنبي عليه كفن في - 00:05:40

كما حديث عائشة بير سحولية لكن لو كفن في قميص وهو ما يخاطط على قدر البدن ما نسميه بالثوب اليوم آآ فلا بأس بذلك والحديث
وارد فيه تكفيه قميص تقدم انه ضعيف لكن - 00:06:00

ليس هناك مانع المقصود هو ان يستر الميت. لكن السنة ان تكون جميع الثياب ساترة لجميع الميت ساترة لجميع الميت. ولان لباس
الميت يخالف لباس الحي. فالقميص من لباسه الاحياء الميت لباسه على هذا الوصف ولهذا الانسان الذي يدخل في النسك -
00:06:20

في شبه من لباس الميت فيليس ثياب غير مخيطة ليس لها اكمام ولا تخاريص ولا الجيب من هنا ولا من هنا ولا ازرار. لانه يتشبه
بذكره هذا اللباس بال موقف في يوم القيمة. فلباس الميت على هذا الوصف لكن يستر جميع بدنـه - 00:06:50
لكن ان كفنا في هذا لا بأس لانه لا نهي في هذا. والنبي عليه الصلاة والسلام قال كفنا وفدي ثوبـه وقال اه اشعر انها ايـه جاءت الاخبار
بالامر بكـفـنـ المـيـتـ والمـقـصـودـ سـتـرـه - 00:07:20

فبـأـيـ شـيـءـ حـصـلـ فـانـهـ يـحـصـلـ الـوـاجـبـ بـذـكـرـ.ـ وـالـلـفـافـةـ تـأـجـرـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـ الـقـمـيـصـ فـيـ الـغـالـبـ يـكـوـنـ آـآـ يـعـنـيـ لـاـ يـكـوـنـ سـاتـرـاـ حـتـىـ اـهـ يـمـكـنـ اـنـ
يـلـفـ فـلـهـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ الـاـزـارـ حـتـىـ يـسـتـرـ اـهـ بـاطـنـهـ - 00:07:40

عورة ابلغوا السـترـ ثمـ الـلـفـافـةـ حـتـىـ يـسـتـرـجـعـ لـاـنـ الـقـمـيـصـ لـاـ يـسـتـرـ الرـأـسـ وـالـلـنـصـفـ الـأـسـفـلـ.ـ فـلـابـدـ منـ لـفـافـةـ.ـ وـلـهـذـاـ جـعـلـهـاـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ.
جعلـهاـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ لـاـنـ اوـ ماـ يـكـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـنـهـاـ قـمـيـصـ وـمـنـهـاـ اـزـارـ اوـ هيـ قـمـيـصـ وـيـزـارـ وـلـفـافـةـ - 00:08:10
الـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ كـفـنـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ.ـ وـقـوـلـهـ جـائـزـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ اـنـ الـاـفـضـلـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـتـ.ـ نـعـمـ.ـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـتـكـفـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ خـمـسـةـ
اـثـوـابـ.ـ اـزـارـ وـخـمـارـ وـقـمـيـصـ وـلـفـافـتـيـنـ وـالـوـاجـبـ ثـوـبـ يـسـتـرـ جـمـيـعـهـ.ـ نـعـمـ - 00:08:40

كفـ المـرـأـةـ فـيـ خـمـسـةـ اـثـوـابـ.ـ فـيـ خـمـسـةـ اـثـوـابـ.ـ ثـمـ بـيـنـ ذـكـرـهـاـ وـادـخـلـ فـيـ الـاـثـوـابـ الـقـمـيـصـ.ـ هـوـ الـدـرـعـ قـدـ يـبـيـنـ اـنـهـ قـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ
الـقـمـيـصـ ثـوـبـ.ـ وـهـذـاـ لـمـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ لـيـلـىـ بـاـنـتـقـامـ فـيـ الثـقـافـيـةـ عـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ مـنـ روـاـيـةـ نـوـحـ - 00:09:00
بـالـرـبـيـعـةـ اـهـ الثـقـفـيـ عـنـ دـاـوـودـ اـخـتـلـفـ فـيـ هـلـ هـوـ دـاـوـودـ بـنـ اـبـيـ عـاصـمـ وـغـيـرـهـ؟ـ وـهـذـاـ الـضـعـيفـ وـفـيـهـ اـنـ عـلـيـهـ اـنـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ
نـاـوـلـهـمـ الـحـقـاءـ.ـ ثـمـ نـاـوـلـهـمـ الـاـيـجـارـ.ـ نـاـوـلـهـمـ الـحـقـاءـ.ـ نـعـمـ ثـمـ نـاـوـلـهـمـ الدـرـعـ - 00:09:20

ثـمـ الـخـمـارـ ثـمـ الـمـلـحـفـةـ ثـمـ اـدـرـجـتـ فـيـ الـثـوـبـ الـاـخـرـ خـمـسـةـ اـثـوـابـ.ـ خـمـسـةـ اـثـوـابـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ جـاءـ بـرـوـاـيـةـ اـخـرـىـ وـقـالـ الـحـافـظـ اـنـهـ
صـحـيـحـةـ عـنـ اـبـيـ بـكـرـ الـجـوـزـقـيـ فـيـ مـسـتـخـرـجـهـ وـذـكـرـ هـذـهـ الـخـطـابـ الـخـمـسـةـ وـقـالـ اـنـهـ زـيـادـةـ صـحـيـحـةـ اـنـاـ مـاـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ السـنـدـ وـلـاـ اـدـرـىـ
عـنـ الـكـتـابـ هـذـاـ هـلـ هـوـ مـوـجـودـ هـلـ هـوـ - 00:09:50

كتـابـ اـبـيـ بـكـرـ الـجـوـزـقـيـ وـاـمـامـ مـتـقـدـمـ رـحـمـهـ اللهـ وـصـحـحـ الـحـافـظـ رـحـمـهـ اللهـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ فـانـ ثـبـتـ فـهـوـ حـجـةـ فـيـمـاـ ذـكـرـوـاـ وـانـهـ تـكـفـنـ فـيـ
خـمـسـةـ اـثـوـابـ وـهـمـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ قـالـوـاـ اـنـ الـمـرـأـةـ يـزـيدـ - 00:10:20

كـفـنـوـهـاـ عـلـىـ كـفـنـ الرـجـلـ.ـ لـانـهـ اـشـدـ عـورـتـهاـ اـشـدـ مـنـ عـورـةـ الرـجـلـ وـلـانـهـ مـأـمـوـرـةـ بـالـتـسـتـرـ فـيـ حـالـ الـحـيـاةـ اـكـثـرـ مـنـ تـسـتـرـ الرـجـلـ.
فـكـذـلـكـ فـيـ حـالـ الـوـفـافـ تـكـوـنـ اـكـثـرـ وـلـهـذـاـ زـادـتـ بـثـوـبـيـنـ ثـوـبـيـنـ لـكـنـ الـمـصـنـفـ قـالـ وـالـوـاجـبـ ثـوـبـ يـسـتـرـ جـمـيـعـهـ يـسـتـرـ جـمـيـعـ - 00:10:40
لـلـرـجـلـ اوـ اـمـرـأـةـ.ـ مـاـ سـبـقـ هـوـ الـاـكـمـلـ وـالـسـنـةـ وـمـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ اـنـهـ تـكـفـنـ فـيـ ثـوـبـ وـاـحـدـ.ـ يـسـتـرـهـاـ لـحـدـيـثـ اـمـ عـطـيـةـ اـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ
الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ اـذـاـ فـرـغـتـنـ فـاـذـنـنـيـ.ـ قـالـ فـاـذـنـهـ فـاعـطـانـاـ حـقـوـهـ.ـ وـقـالـ اـشـعـرـ - 00:11:10

نهانية اجعلنه شعار هو الذي يلي الجسد سمي شعار لانه يلي شعر الجسد مباشرة والدثار ما فوقه. ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن زيد الصحيفين ان الانصار شعار - 00:11:40

والناس دئعه. يا ايها المدثر لانه تدثر وعليه ثيابه. اي الملتحف الشعار هو الذي يلي الجسد. سمي شعار لانه يلي شعر الجسد مباشرة. فهو اقرب شيء بل هو ملتصق بالجسد. والدثار - 00:12:00

ما فوقه لكن في مظهر لا دلالة فيها عليه بل ان دلالته من جهة المعنى ظاهرة اه في في انه يشرع ان يزاد عليه قال اشعرنا ايه. يعني ولهذا قال اذا فرغتن فاذنني حتى - 00:12:20

ينفصل الثوب او هذا الحقاء مباشرة. اخر يعني يكون اخر عهد بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم مباشرة يلبس او تشعر به ابنته. فالنبي عليه الصلاة ما اعطاهم الشعار وقال الحقى وقال اشعرنا ايه اذا فرغتم لا. جعله عليه لباسا الا عليه الصلاة والسلام. فلما فرغ من غسلها اخبروه - 00:12:40

تناولهم الحباء عليه الصلاة والسلام حقه وسمى الحقى لانه يعني اه مربوط بحق انسان اعطاهن الحقاء فاشعرن هيا. هذا يدل على ان هناك لباس اخر اراد لباسا خاصا لبركته فيكون من جسده الى جسدها مباشرة - 00:13:10

فقال اشعرناها ايه. والواجب ثوب يستر جميعه. ثوب يستر لان هذا الواجب استدلوا المتقدم فاشعرنا ايه. ولهذا لو لم يكن الا ثوب واحد وهو ساتر والستر لابد ان يتحقق فيه التغطية لجميع البدن. الامر الثاني الا يصف البدن - 00:13:40

بان تظاهر يظهر لون البشرة. الامر الثالث الا يحدد شيئا من اعضاءه وخاصة العورة وخاصة العورة لانه يعني غير سميك اذا ربما يحددها لكن حينما يلف عليه لف في الغالب هو يكون ضعفيا لا يحددها. وفي حديث - 00:14:10

خباب رضي الله عنه في قصة مصعب رضي الله عنه انه لم يكن له الا ثوب واحد. هذا في البخاري وفي حديث ايضا حذيفة في قصة حمزة عند احمد لم يكن الا هو الا ثوب واحد. فكفن فيه. ثم وظع على على - 00:14:40

على على على رجليه شيء من الادخن لان الواجب هو ستر جميع البدن كما آآ في حديث خباب رضي الله عنه وفيه انه رضي الله عنه جيء اه بثوب اذا غطي وضع رأسه بدت رجلاه - 00:15:00

واذا وضع رجليه بدا رأسه فقال عليه الصلاة والسلام غطوا رأسه واجعلوا على رجليه شيئا من الارث طيب الرائحة. اروح عند اهل مكة. وهذا يدل على ان هذا هو الواجب. ويidel على - 00:15:20

وجوب الستر البدن جميع البدن ان النبي عليه لما اخبروه بأنه اذا غطي رأسه بلت رجلاه قال اجعلوه على رأسه واجعلوا اليهم شيء من ادخله او يدخل دلي فاذا كان يوضع شيء من الابخرة فعند وجود الثوب الذي - 00:15:40

يغطي يكون واجبا وانه لا يترك شيء من بدنه بارز والثوب يغطي جميعه. هذا هو الواجب في كفن الميت نعم. نعم اي نعم من جهة الوتر لا شك له معنى. الوتر له معنى فالوتر في هذا لعله يعني يكون هناك قصد - 00:16:00

والله اعلم. من جهة ان الوتر امر مطلوب. وخاصة في لباس الميت لكن هل هو آآ يعني قصد قصدا او لان اه يعني اقل الواجب ثلاثة اثواب على قول مثل غسل الميت ايضا انه يغسل. ولهذا في نفس الحديث اغسلناها ثلاثة - 00:16:40

واخا او خمسة او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. فالنبي عليه السلام بدأ بالثلاث. ولهذا قال بعضهم يجب غسله ثلاثة. كما تقدم معنا مع ان الواحد وتر فلم يقل صلها واحدة. او ثلاثة. قال ثلاثة - 00:17:10

لو نص عن الثالث سكت عن واحدة بـأها فانه يجب الثالث ويكون قصد اليها فيه دلالة على القسط الى الوتر ثم قال خمسة عليه باب الغسل سبعا ذكر الوتر - 00:17:30

كذلك في باب اللباس يظهر والله اعلم انه امر مقصود لكن كما تقدم ليس اما الثوب واللي يكفي ثوب واحد اخذوا من قوله عليه الصلاة والسلام انه قال كفنا في ثوبه. في حديث ابن عباس كفنه في ثوبه. ولهذا حينما دار - 00:17:50

امر بعين ان يكفن في ثوبه لان المحرم له يلبس ثوبين ازار وردى فاذا قيل ان الوتر مقصود لا نقول ان من مات محرما يكفن في ثلاثة اثواب حتى يحصل وتر. لان مصلحة لباس الاحرام - 00:18:20

في هذا غالبة. وان فات الوتر يعني لا يمكن جمع مثلا بين الوتر ولباس الحرام فهما ثوبان الازار والرداء ولهذا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا. جاء عند مسلم ملبيا لكن الصواب ملبيا فانه وال فهو للتعليق - 00:18:40

ثم ايضا مثل ما تقدم في رواية لا يغطى رأسه ولا تغطوا رأسه. كذلك الوجه عن الرواية الاخرى ترك لاجلي كونه محرم وباقى على احرامه ويبقى على ثياب احرامه وهما - 00:19:00

الشعب والرداء. فليظهر والله اعلم انها مقصودة. ولهذا اختار الله لنبيه هذه الاكفان الى البير الثلاثة كفن رسول الله في ثلاثة اثواب بيض سحولية. ليس فيهن قميص ولا عمامه. نعم. قال - 00:19:20

رحمه الله فصل نعم. الكفن يعني ايها لا بأس ليس بواجب سنة حديث ابن عباس البسو من ثياب البياض اكفنا فيها موتاكم حديث سمرة بن جندم ثبت البياض بالسنة من جهة انه كفن النبي عليه الصلاة والسلام. وهو - 00:19:40 من الصحابة وثبت بالسنة الفعلية يعني بهذا. وثبت ايضا بالسنة القولية وكونه كفن فيه عليه الصلاة والسلام. وان كان يعني هو بعد وفاته لكن لا شك انه مما اختاره الله - 00:20:10

نبيه سبحانه وتعالى ومما اجمع عليه الصحابة اه لانهم حضروا وفاته عليه الصلاة والسلام. اما لو كفن في اي لان الواجب هو في حديث مصعب حمزة كفن فيما تيسر لم يكونوا يعني يتتكلفون شيئا من الثياب. ثم لم يأتي حديث يدل على وجوب ذلك - 00:20:30 اجعلوا ذلك. لانه قال كفناها البسو من ثيابكم وكفنا فيها موتاكم. كفنا موتاكم. والانسان يلبس البياض ويلبس غير البياض ليس غير البياض عليه ليس الاخضر ولبس الاحمر عليه الصلاة والسلام كذلك الكفان نعم قال رحمه الله - 00:21:00

فصل السنة ان يقوم الامام عند صدره. وعند وسطها ويكبر اربعا. نعم. قال سنة ان يقوم الامام عند صدره. هذه عبارة خرقى رحمة الله. وترك عبارات الاصل في المقنع وهي اصح. والمقنع هو اصل هذا الكتاب. ونص على انه يقف عند - 00:21:20

رأس الرجل عند رأس الرجل وهذا هو الاصح لحديث انس عند احمد والترمذى غالب انه رأى انس ابن مالك صلى على على رجل فوقف عند رأسه او قام عند رأسه. وصلى على امرأة فقام - 00:21:50

عند عاجزتها عند وسطها. فقال له ابو غالب اهكذا رأيت رسول الله وسلم؟ قام مقامك عند الرجل ومن مقامك عند نوره؟ قال نعم. وهذا فيه فصل بين موقف الامام في صلاته على الرجل وصلاته على المرأة وانه يقف عند وسط المرأة وعند رأس الرجل. اما - 00:22:10

وسط المرأة هذا في الصحيحين. من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه. ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في ماشية فقام وسطها. الوسط اختلف في تسكين اه الطاء او فتحها - 00:22:40

بعضهم فرغ يعني بين الشيء الذي لا يبين بعضه جلست وسط الدار وجلست وسط القوم فما كان يبين بعضهم حركة. وما كان ليس يبيين سكت. وعلى هذا يكون المرأة وسط المرأة مثلا. وقيل - 00:23:00

يجوز هذا وهذا. صلى عليه الصلاة والسلام عليها وقاموا وسطها. كما في حديث هشام رضي الله عنه لكن كما قال صاحب المغني رحمه الله واقره السارح الموضع قريب فمن قام عند - 00:23:20

صدر الرجل فكانه قام عند رأسه. ثم ايضا ليس فيه سنة قوله انه عليه قال صلوا عند رأس الرجل اه وعند وسط المرأة ليس فيهن انما هذا نقل من فعله من حديث انس - 00:23:40

ومعلوم ان قيام الرجل عند صدر الرجل في الغالب انه يكون قريبا من رأسه جدا. وربما ان يكون كما قال بعض العلم انه قام بينهما وبينهما. فان قلت عند صدره وعند رأسه فالامر قريب - 00:24:00

الامر قريب. واذا بقي على يعني اخذنا بظاهر الخبر وان انس في مقام البيان حينما سئل فقال نعم عند رأس الرجل فيكون اقرب الى رسوله لكن عليه يتحرى الا يخرج عنه - 00:24:20

وان كان بازاء او بعض بذنه بازاء صدره او بازاء كفيه نعم قال ان يقوم عند صدره وعند وسطها. عند وسطها نعم كما نعم عند صدره في الحديث يعني ما - 00:24:40

والله ماني والله ما ما تبعت الخبر لكن معروف عند رأسه. اقول ايه يعني يراجع الخبر؟ يراجع في يجي الخبر ورواياته ينظر فان وردت هذه الرواية ان ورد رواية بهذا فيكون الامر كما قال - [00:25:10](#)

صاحب المغني رحمة الله ذكر الشارح ايضا معناه او ذكره عنه انه الموضع متقارب عند صدره وعند رأسه لكن يحتاج والحديث رواه احمد الترمذى ولا بأس به. نعم. قال رحمة الله ويكبر اربعا يقرأ في الاولى بعد - [00:25:30](#)

الفاتحة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية كالتشهد. نعم. ويكبر اربعا. كبر اربع تكبيرات وهذا هو قول جماهير العلماء. وجعل ابن عباس ثبت ان يكبر ثلاثا. اقل ما قيل - [00:25:50](#)

ثلاث واكثر ما قيل تسع. فنقلت خمس تكبيرات ست تكبيرات سبع وثمان. ثمان لعلها ثمان وتسع لكن الذي ثبت في السنة اربع تكبيرات وخمس تكبيرات وما سواها منقوله عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:26:10](#)

اما ثلاث هذا اعله يعني مما وقع سهوا كما وقع لانس عند البخاري انه رضي الله عنه كبر ثلاث هذا فسلم فقيل له في ذلك فكبر الرابعة يعني كأنه نسيها فكبر الرابعة فاما اربع تكبيرات - [00:26:30](#)

الصحابتين من حديث ابن عباس ومن حديث جابر ومن حديث ابو هريرة. لو كبر اربع تكبيرات في الصحيحين مع جابر من حديث ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام كبر على النجاشي اربعة. في حديث ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام - [00:26:50](#)

مرت بغير جديد. فسأل عنده الحديث وفيه انه صفهم وكبر عليه اربعا. كذلك ايضا عند ابن ماجة بسند صحيح عن ابن عمر انه صلى وكبر على النجاشي اربعا. التكبيرات اربع هذه عليها جماهير العلماء - [00:27:10](#)

وكبر خمسا في حديث زيد ابن ارقم عنده في صحيح مسلم انه كان يكبر عن جنائزنا اربع على جنائز اربع فكبر على جنازة خمسا. وخبرهم انه قال ما نسيت. وانه صنع مثل ما صنع النبي - [00:27:30](#)

عليه الصلاة والسلام. وجاء ست تكبيرات عن علي رضي الله عنه. انه كبر على سهل ابن حنيف ستا وقال انه شهد بدوا. هذا رواه البخاري في تاريخه. رواه البخاري الذي في تاريخه وهو عند البخاري - [00:27:50](#)

بدون القيد انه كبر على سهل ابن حنيفة زاد البخاري في تاريخه ستاقطني وغيره وجاء انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحاس بقية الصحابة وخمسا وعلى سائر الناس اربعا. اربعا وجاء تكبيرات على حمزة رضي الله عنه كبرت التكبيرات في احاديث - [00:28:10](#)

لثبوتها نظر فالاثار في هذا آآ جاءت عن الصحابة وفيها آآ خلاف من اهل العلم يمكن منكم القيم قالوا انه عليه لم يحد حدا فمن زاد فلا يأس به ومنهم من قال كابن عبد البر ان الصحابة - [00:28:40](#)

اتفقوا على انه لا يجد على اربع تكبيرات وذكروا في هذا اثرا لكن منقطع لا يثبت ان عمر رضي الله عنه جمع الناس جمع مع الصحابة وسألهم قال يعني نتفق على امر في تكبيرات الجنائز وان بعضهم كان يكبر اربع واربع يكبر خمسا - [00:29:00](#)

فاتفقوا على اربع تكبيرات. وهذا اه لا يثبت عن عنهم رضي الله ولو ثبت كان او برج اجتهادي وفي نفس الخبر دليل على انه لا بأس به لكن رضي الله عنه ان ثبت دل على انه اراد - [00:29:20](#)

ان يجتمعوا حتى لا يحصل خلافه نزاع. انه ربما يحصل خلاف نزاع وقد يكون بعض من يحضر بعض الجنائز. يقصر علمه من غير الصحابة فلا يدرى هل يكبر خمس وهذا يكبر اربع ويكبر ست فلا يفقه مما يصنعونه رضي الله عنهم - [00:29:40](#)

يقصدونه فهذا يدل على الخلاف في هذا. ومن اهل العلم من قال اه يقتصر على ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام واربع تكبيرات او خمس تكبيرات. وجماهير العلماء الاربعة على - [00:30:00](#)

يزاد على اربع تكبيرات هو الثابت في جميع الاخبار او اكثر اخبار في الصحيحين وغيرهما عن النبي عليه الصلاة والسلام لا في تكبيرات الجنائز التي بين يديه ولا الجنائز لتكون في القبر ولا الجنائز الغائبة. فكبر عليه الصلاة - [00:30:20](#)

والسلام وكان يكبر على الجنائز هذه التكبيرات. وتقديم انه في النجاشي كان غائبا القبر اللي كبر عليه كان قد دفن قبل ان يصلى عليه. فهذه الاحوال يبين ان كان يكب اليه التكبيرات. لا - [00:30:40](#)

لكن ربما جاد لدلالة حديث زيد ابن ارقم وقد يفهم منه كما فهم الصحابة رضي الله عنهم جواز الزيادة على ذلك لأن علي رضي الله عنه فعل ذلك ولم ينكر. ولم يؤثر ان احدا انكره. وكذلك ايضا من فعل اه - [00:31:00](#)

اهم مثل ما فعل وعند جماهير العلماء هذى قد تكون من ايضا من اجود المسائل اللي استدلوا بها على هذه القاعدة وهي فعل الصحابي الذي ينتشر ولا يظهر خلافه. وحجة عند جماهير العلماء. ويكون المقصود - [00:31:20](#)

خذ من هذا هو المبالغة في الدعاء. وقد يؤيد هذا والله اعلم انه لم يأتي في الاخبار الصحيحة تعين وقت الدعاء في الجنائزه لم يأتي تعين وقت الدعاء في الجنائزه في خبر صحيح لا يسلم. كذلك قراءة الفاتحة - [00:31:40](#)

الفاتحة جاءت الاحاديث اه مطلقة وانهم سمعوا ان النبي عليه الصلاة والسلام يدعوه في صاته حديث عوف مالك حديث ابو هريرة حديث ابي الاصقع حديث ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه حديث عائشة - [00:32:00](#)

حديث بعضها صحيح جزما وبعضها في كلام لكنه معتقد بغيره من الاخبار. المصنف رحمة الله ذكر شيئاً لذلك ما سيأتي ان شاء الله. حتى قال بعض العلماء انه لا قراءة فيها لكن الصوب ان فيها - [00:32:20](#)

قراءة لهذا قال المصلون رحمة يقرأ في الاولى بعد التعوذ ويبيّن انه يشرع التعوذ وقول باسم الله الرحمن الرحيم والمعنى قد لم يذكر الاستفتاح لم يذكر الاستفتاح وهذا هو المشهور في المذهب وهو قول الجمهور. انه لا استفتاح فيها - [00:32:40](#)

لأنها مبنية على التخفيف بل بالغ بعظهم كالمالكي قالوا لا يقرأ فيها شيء. صلاة الجنائز دعاء كلها دعاء. ليس فيها قراءة. ولأن الذي يقرأ الفاتحة يدعوه لنفسه. الحمد لله رب العالمين يقول - [00:33:00](#)

واثني على بيدي يقول الحمد لله يحمدني عبدي اثنى على عبدي مجدني عبدي. فقالوا انه يدعوه لنفسه والمقصود منه صلاة هو دعاء الميت لكن هذه معانى لا تقوى على مخالفة النصوص لأن هذا من اقوى - [00:33:20](#)

التوسلات فالانسان حينما يقرأ فيتوسل لنفسه حتى يدعوه ربه سبحانه وتعالى وكذلك من باب اخوك المسلم الذي ارتهن بعمله ان تستحضر حالك وان تتوسل فاذا كنت توسل لنفسك وتدعوه توسل بدعاء بذكر الفاتحة بالثناء عليه سبحانه وتعالى حتى يكون ابلغ في اجابة الدعاء. وهذا اظهر وهذا هو الصواب - [00:33:40](#)

لكن لم يأتي بالادلة ذكر الاستفتاح. الاستفتاح وعنه عن الامام احمد رحمة الله انه يستفتح. انه يستفتح واختاره الخلان وهو قول الاحناف والصواب قول الجمهور انه لا استفتاح فيها ولأن اقوى الاخبار في - [00:34:10](#)

هذا هو حديث ابي امامه ابن سهل ابن حنيف وخبر صحيح ابن الجارود في المتنقى وكذلك رواه غيره باسناد صحيح عنه رجال رجال الشيوخين في انه قال لسعيد المضيبي ذكر سورة الجنائز وانه يكبر - [00:34:30](#)

ويقرأ الفاتحة سرا ثم يدعوه ثم يصلى او قال انه سرا يصلى ويدعوه ثم يسلم سرا عن يمينه ابو امامه هذا صحابي صغير له رؤية وليس له ادراك. مات سنة مائة وله اثنتان وتسعون سنة - [00:35:00](#)

تسعون سنة وستين او ثنتان سنتان وتسعون سنة رحمة الله. فعلى هذا يكون عنده عند موت النبي كم سنة؟ اذا نعم مات سنة مئة وله عشر اثنان وتسعون سنة. نعم. وليد في الثامنة يعني يكون له عند موت النبي كم سنة - [00:35:30](#)

ستين سنتين وشيء قليل يعني بل هو يختلف حسب ولادته هل هو في اولها او في اخرها يعني قال له فمثل هذا ليس له ادراك. ليس له ادراك. وعند وعند اهل العلم وش حكم - [00:36:00](#)

حديث هذا وش حكم عليه؟ متصل ولا مرسل؟ وصحابي. ها؟ يعني حجة مرسل الصحابي حجة. هل حكم مرسل صحابي ولا مرسل تابعي؟ ها؟ يكون حكم الحديث حكم لكن حكم مراسيل التابعين. صحابي الذي ليس له ادراك يعني مجرد رؤية يسمونها رؤية - [00:36:20](#)

له رؤية وليس له سماع ببركة الصحبة لا يعدلها شيء. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام اذا رأى مثل هذا الصبي وليس له تمييز يكون صحابيا. اليك كذلك؟ صحابي. يشرح الصحبة. لكن لو ان - [00:36:50](#)

انسان صغير ادرك تابعيا وله سنة في السنوات هل يكون تابعيا او لا يكون تابعيا ادرك صحابيا وله ثلاث سنوات او سنتين. يقول تابعى

او ليس او لا نقول تابعي - 00:37:10

اه قصدي رأى صحابيا اه يعني رجل رأى صحابيا رأى صحابيا وله سنتان رجل الصحابة حنك صبيا حنك صبيا فهذا الم يدرك احد الا
هذا الذي حنك؟ ادركه وهو صغير. هل يكن تابع؟ كما نقول فيمن حنك النبي - 00:37:30

عليه الصلاة والسلام وله رؤية وليس ادركه فيكون صاحبي. او نقول هذا خاص بمن رأه النبي خاص نعم. لشرف الصحابة اما من ادرك
الصحابي وهو اهل السن ما نقول تابعي. ما نقول تابعي لان لا يحصل بذلك - 00:38:00

الشرف الذي يكون بشرف اه رؤيته عليه الصلاة والسلام ولهذا يقول له رؤيا ولذا هو صحابي لكن روايته حكم رواية مرسى كبار
التابعين. لماذا؟ يعني ما لعنة اهل العلم قالوا ان روايته حكمها حكم رواية كبار التابعين. لان الغالب عليه انه - 00:38:20

يروي ماذا؟ ان روايته تكون اه عن التابعين وكبار التابعين يعني اذا نعم يروي عن الصحابة يروي عن الصحابة لكن لو جزمنا انه رو
عن عن الصحابة كان الواسط الصحابي كان الواسط لكن لا نجزم بهذا - 00:38:50

بخلاف من له ادرك وسماع فروايته آلا لا تكون مرسلة ولو كان دون البلوغ كثير رضي الله عنهم. احسن الله اليك. نعم، مثل هذا لو
حدث عن الصحابي. نعم، اقول مثل هذا الذي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير - 00:39:20

تحدث عن الصحابي الذي حدث عن النبي اذا علم اذا حدث عن الصحابي انتهى خلاص لكن الشأن اذا قال اذا اخبر بخبر عن النبي
عليه الصلاة والسلام لا نجزم بانه صحابي. لا نجزم انه اسقط الواسطة. اي نعم. لو انه حدث - 00:39:40

مثل ما يفعل ابن عباس هو اسقط الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم. نقول انه عدل وثقة ومثله مثل قول ما دام انه لم
يذكر الواسطة بينه وبين النبي عليه السلام مثل التابعي الكبير اذا اسقط هو يتحمل الذي اسقطه ان يكون - 00:40:00
يتحمل انه ماذا؟ وليس يتحمل صحابي او تابعي. نعم. هو لم يقل مثلا حدثني مثلا عمر او ابو بكر او ابو هريرة ما قال. روی عن
النبي عليه الصلاة والسلام. ويتحمل الصحابي يتحمل الواسطة ماذا - 00:40:20

تابعی لكن اليقين ان ان نحمل يقين انه ليس بصحابي ليس مثل ولهذا لماذا قلنا ان رواية التابعی عن النبي عليه ضعيفة مرسى
والمرسل هو اخف درجات الضعيف اخف من المنقطع واحف من - 00:40:40

تفضل لان المنقطع الواسطة لا يمكن ان يعني فيما دون الصحابة لا يمكن ان يكون صحابيا. لكن التابع يتحمل ان الساقط ماذا؟
صحابي. يتحمل التابع فلما احتمل كان ادنى درجات الضعف في الانقطاع في السنة - 00:41:00

الامور صار فيه انقطاع ولهذا لما قال آآ البيقوني ومرسل صحابي منه سقط كان كلامه استدرك. ليس ب صحيح. يعني يعني لو انا
الساقط صحابي لكن الحديث صحيح. ليس الساقط لو علمنا ان الساقط صحابي لحكمنا بصحة - 00:41:20

لكن الساقط واسطة لا ندري. هل هو صحابي او تابعي؟ اليقين عندنا التابع. ثم التابع هذا الذي حدث عنه هذا هذا التابع يتحمل
انه روی ايضا عن صحابي او تابعي اليقين انه تابعي وهكذا العلماء تتبعوا - 00:41:50

روايات فقالوا اكتر ما عثر عليه في هذا الباب انه الى ستة رجال هذا حقيقة يبين لك ان اهل العلم الذين ضعفوا المرسل ان حجتهم
قوية فوجدوا في بعض روايات التابعين ان بينه وبين - 00:42:10

بين النبي عليه اكتر من خمسة. هذا في الغالب لا يكون الا في صغار التابعين. حتى فرق بعضهم التابع الكبير والسابع الصغير
فحديث ابي امامه هو اسمه اسعد ابن سهل ابن حنيف سمي - 00:42:30

على جده الامة اسعد بن زراة قيل ان النبي حنكة سماه حنكة سماه الله اعلم هذا الخبر هو اقوى ما ورد في هذا الباب. اقوى ما ورد
في هذا الباب. ولهذا اخذ به كثير من اهل العلم فقالوا انه يقرأ - 00:42:50

يقرأ الفاتحة والفاتحة وجوبها هو الصواب خلافا لمالك وابي حنيفة وهو اما المذهب قول الشافعي النواجي ودليلها قول النبي عليه
الصلاه والسلام هذا داخل فيه صلاة الجنازة لانها صلاة وان الله عز وجل يقول ولا تصل على احد منهم مات ابدا. لا تصل على
صلاته - 00:43:10

كما انها في احكامها كالصلاه الادله العامة فاذا كانت تدخل في مسمى الصلاه في سائر الاحكام من اولى الاحكام هو قراءة الفاتحة

تحريمها التكبير تحليلها التسليم هي صلاة الا انها ليس فيها رکوع - [00:43:37](#)

انما هي قيام تكبيرات. قيام وتكبيرات ايضا ما رواه البخاري من حديث ابن عباس عن طلحة ابن عبد الله ابن عوف انه صلى بهم رضي الله عنه وهو صلى به على جنازة وقرأ بفاتحة الكتاب وجهر - [00:44:01](#)

رضي الله عنه جاء تعلم انها حق او سنة محق جاء عند النسائي باسناد صحيح قرأ بسورة بالفاتحة وسورة فاتحة الكتاب وسورة ولهذا استحب كثير من اهل العلم ان يقرأ سورة ولو كانت قصيرة - [00:44:17](#)

بعد الفاتحة ولهذا كان الصوم وجوب قراءتها واختار شيخ الاسلام قول مالك وابي حنيفة وقال يستحب لكن مالك رحمه الله ربما انه لا يستحبه اصلا لكن الصواب اما الوجوب او الاستحباب كما قال لكن الاظهر هو الوجوب - [00:44:40](#)

نعم نعم اذا زاد قصتك نعم من جهة رفع اليدين فانها ترفع على الصحيح على الصحيح وقول احمد والشافعي خلافا لابي حنيفة واحد قولي مالك رحمه الله انه لا يرفع يديه الصواب انها ترفع - [00:45:03](#)

اليدان في تكبيرات اربع لانها تكبيرة عن قيام وهم اتفقوا على رفعها في التكبيرة الاولى بالتكبيرة التي بعدها كذلك في حكمها وكل قيام وكل تكبير بعد ذلك حكم التكبيرة الاولى - [00:45:35](#)

ولو كانت مختصة بحكم مثل هذا لا يسكت عنه بل يبيض يؤيده ما رواه عبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة الصلاة على الجنائز - [00:45:59](#)

وقد رواه عمر بن شبه النمري مرفوعا كما اخرجه الدارقطني للعلل من طريق عمر ابن شبه صاحب تاريخ المدينة وللكتب وهو امام حافظ رحمه الله من شيوخ ابن ماجة مؤرخ ومحدث الخبرير رحمه الله - [00:46:18](#)

وعله به وقال انه تفرد بها وان قيل بما قال الدارقطني رحمه الله فعل ابن عمر بمحضر من الصحابة معلوم شدة اتباع ابن عمر للنبي عليه السلام - [00:46:37](#)

في مثل هذا الشيء مما يجعلها المرفوع كذلك ثبت عن العباس عند سعيد المنصور ايضا ثبت عن ابن عباس انه كذلك كان يرفع يديه رضي الله عنه هذا هو السؤال اما حديث ابي هريرة - [00:46:57](#)

عند الترمذى انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد هذا حديث ضعيف وقد يعني وهم من قواه طريق يزيد وفروة يزيد من وهو ضعيف الخبر - [00:47:22](#)

لا يثبت اذا كانت صومنا ترفع في كل تكبيرة اما اذا زاد على التكبيرات فانه يدعو يدعوا بعد التكبيرات لان الداعية عن النبي عليه السلام جاءت كثيرة هذا يفرق الداعية - [00:47:41](#)

تفرغ الداعية بين التكبيرات يدعوا مثلا بعد التكبيرة الثالثة مثلا بحديث مالك ثم بعد ذلك بحديث ابي هريرة وهي احاديث جيدة حديث ابو عمر في صحيح مسلم جيد او صحيح هريرة في سند الضعف - [00:48:04](#)

لكنه كما قال عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء دل على ان المقصود هو الدعاء اخلصوا له الدعاء وهذا حديث جيد رواه ابو داود وابن اسحاق ورواه ابن حبان - [00:48:32](#)

صرح بالتحديث وهذا لعل احتاج به جماعة كمال قالوا ان المقصود من الصلاة هو الدعاء وكلها دعاء لكن هي مشتملة على هذا وعلى هذا ده من احسن ما يكون حينما يتسلل الانسان - [00:48:50](#)

وهو على طريقة الصلاة يتسلل بتلاوة كلامه ولهذا استحب بعضهم الاستفتاح لكن المسألة تقوم على الدليل في مثل هذا يا من توسط نظر الى الاadle ثم الداعية جاءت جاء في التوسيعة والصحابة رضي الله عنهم كما تقدم - [00:49:09](#)

زاد زادوا في التكبيرات او بعضهم رضي الله عنهم وانشاء جمع الداعية كما في حديث ابي امامة جمعها بعد التكبيرة الثالثة بين التكبيرة الثالثة والرابعة. ثم بعد ذلك دعا بما فتح الله عليه - [00:49:31](#)

لا بأس بذلك سواء يعني اختصار او طول لكن على يراعي المقام يراعي المقام يعني من يصلي خلفه وكذلك اهل الجنازة وان كان بعض اهل العلم يرى ان زيادة في التكبير ليس لكل احد كما تقدم في حديث علي رضي الله عنه انه كان يكبر على سائر الناس اربع

نعم يعني هذا شيء ساكت ولا يناسب الى ساكت قول ثم جاء حديث صريح ناظر ينطق بأنه قرأها عليه الصلاة والسلام طبعا جاءت احاديث ما ذكرت ضعيف حديث ام شريك عند ابن ماجة - 00:50:16

حديث ابن عباس ايضا عند الترمذى وهم حديثان ضعيفان في صريح الامر بالفاتحة لكن الثابت امرنا بفاتحة الكتاب امرنا لكنه ضعيف وذلك جاء حديث ابن عباس صريح لكن حديث ابن عباس في البخارى - 00:50:53

انه صلى الله عليه وسلم قال لتعلموا انها سنة صحيحة هو حق سنة وحق وهذا يكفي ان يكون سنة ثم ايضا لا يلزم مثل هذا لانها صلاة ليس لا يجهر بها - 00:51:19

لا يؤجر به. فالنبي عليه الصلاة لما ذكره بالدعاء ليس معه حتى ينقوله اما الفاتحة فهم يحفظونها ليس هناك حاجة يجهر بها عليه الصلاة والسلام لهذا لم ينقل انه كان يجهر بالفاتحة في صلاته السرية في - 00:51:38

الصلوات المفروضات ونقل انه كان يجهر فيما زاد على الفاتحة كانوا يسمعون منه الاية تلو الاية ولم ينقولوا كان يجهر بالفاتحة او انه جهر بشيء منها او بآياتها الصلاة السرية - 00:51:56

وكان الله اعلم انه عمالك انه سمع من هذا ولعله قصد عليه الصلاة والسلام ذلك حتى يحفظ هذا الدعاء كما انه عليه الصلاة والسلام جهرا كان يجهر بالادعية بعد الصلاة حديث المغيرة وحديث عبد الله ابن الزبير وحديث ابن عباس - 00:52:13

على خلافة للجهر لاجل التعليم او الجهر مقصود لكنه جهر عليه السلام وحفظوا هذه الاذكار من جهرا بها عليه الصلاة والسلام هذا لا يدل ولو تتبينا هذه الطريقة وقلنا لو كان كذا لبطلت كثير من السنن - 00:52:36

ينقلها الصحابة رضي الله عنهم ينقلها مجموعهم ينقلون جميعها او تنقل جميعها عن جميعهم ينقل جميعها عن جميعهم واذا صنعت صلاة المفروضة الصلوات المفروضة النبي عليه الصلاة والسلام يصلى بهم الصلاة الخمس - 00:52:59

ومع ذلك في بعض الاحكام الواجبة فيها لم تنقل الا من طرق فيها كلام هل نقول انها ما ثبتت الى التسبيح تسبيح الركوع والسجود ولذا اختلف هل هو ركن او واجب او سنة - 00:53:21

حديث ابن عباس جاء في معناه والعمدة حديث ابن عباس صريح في هذا. وانها تقرأ ثم ايضا عموم الادلة يعني معناه من جهة عموم الادلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة. نعم - 00:53:45

يقرأ في الاولى بعد التعود الفاتحة ويصلى على النبي في الثانية كالتشهد هذا كله على حديث ابي امامة ابن سعد ابن حنيف ابن حنيف رضي الله عنه. وبعضهم يسهل في مثل هذا - 00:54:01

لكن يظهر والله اعلم ان هذا الترتيب في الحقيقة موافق للادلة الاخرى حديث فضالة ابن عبيد ان النبي عليه الصلاة قال عجل هذا ثم قال اذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم من يصلى على النبي ثم ليدعوه - 00:54:22

اذا كان هذا الترتيب وارد في الصلاة فكذلك نقول في صلاة الجنازة بحمد الله والثناء عليه ومن ذلك قراءة الفاتحة ثم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام تثنى بها. ثم تدعوا بعد ذلك. ان قدمت الوسيلة او ما تتلوس به - 00:54:43

هذا هو الاحسن ان تقدم الصلاة على عليه الصلاة والسلام على الدعاء ثم حينما يدعوا ترى ان الدعوات انها سؤال ومسألة وطلب كلها طلب للميت ودعاء له وشفاعة له بعدما - 00:55:04

اثنيت عليه سبحانه وتعالى وهذا جاء في عدة اخبار ما تقدم حيث بنية الصلاة على مثل هذا الشيء. بل حتى بنية صفتها من جهة الفعل القيام فيه الذكر فيه القراءة - 00:55:29

ليس في قراءة القرآن القيام والركوع فيه التعظيم والسجود الدعاء وان كان الركوع يكون فيه دعاء مسألة والسجود يكون فيه تعظيم لكن غالب الاكثر في الدعاء في الركوع السنة - 00:55:46

وفي السجود الطلب وهي دعاء المسألة. نعم رواية نعم سند صحيح صحيح قرأ بفاتحة الكتاب وسورة وهذا في الحقيقة يعني يؤيد قول اهل العلم الذين قالوا انها كالصلاه. كما ان الصلاة يقرأ فيها بفاتحة وسورة - 00:56:02

السرية كذلك لصلاة الجنازة. فمبنها على الصلاة مفروضة او النافلة تقرأ بالفاتحة وما تيسر كذلك صلاة الجنازة. نعم قال رحمة الله
ويدعوا في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا ومتتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا - 00:56:35

ذكرنا وانتانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا. انك على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنن ومن توفيته منا فتووفه
عليهما. اللهم اغفر له وارحمه واعفه واعف عنه. واكرم نزله واسع مدخله - 00:56:57
واغسله بالماء والثلج والبرد. ونفعه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس خيرا من داره. وزوجا خيرا من زوجه.
وادخله الجنة. واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه. وان كان صغيرا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه.
وفرطا واجرا - 00:57:19

وشفيعا مجابا. اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما. والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم. وقه برحمتك
عذاب الجحيم. نعم. قال رحمة الله ويدعوا في الثالثة يعني بعد التكبيرة الثالثة على ما جاء في حديث ابي امامه رضي الله عنه -
00:57:48

ويقول اللهم يعني يا الله اغفر لحي او ميت. المغفرة هي المحو والازالة فهي ابلغ من الستر فالغفر فيه وقاية ليس مجرد ستر قد
يستر ولا يقي كالثوب لكن المغفر من حديد يستر ويقي فلو اصابته الرماح والسيوف فلا يظره لان المغفرة من حديد ولها -
00:58:16

اللهم اغفر له يعني محو الذنب وازالة اثره حتى لا يبقى له ضرر او يكون بعد ذلك له اثر عليه. ولذا قد يستر عليه ويغفر الله في
الاخرة. ابن عمر - 00:58:49

ان الله يبدي حديث ابن عمر رضي الله عنه ان الله يدلي عبده يوم القيمة حتى يضع كنهه عليه فيقول اتذكر ذنب كذا وكذا وذنب
كذا وكذا وهو معترف ومشفق من ذنوب - 00:59:11

لم يرها عرضت عليه فيقول الله عز وجل انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم. دل على ان الستر غير المغفرة لكن من كان
مستترها ولم يكن متهتكا - 00:59:29

حربي بان يقلع بحري بان تناه المغفرة. اللهم اغفر لحينا جميع الاحياء ومتتنا جميع الاموات من اهل الاسلام. وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا هنا ذكر اربع جمل حبينا ومتتنا مشاهدتنا والنعم والنعم حبينا ومتنا شهيد وغاب صغير وكبير اذا كان صغيرنا وكبيرنا ذكرنا
وانثانا - 00:59:53

متقابلة الحي والميت والشاهد والغایة والصغير والكبير. والذكر والانثى هذا في الحقيقة اشاره الى الشمول في مقام التفصيل
والمعنى اللهم اغفر لجميع المسلمين والمسلمات بدلالة على جواز مثل هذا لان الحي والميت جميع الاحياء والاموات يدخل فيه
الصغير والكبير والذكر والانثى والشاهد والغایة. ومع ذلك قال - 01:00:26

وغائبنا الحاضر والغائب يدخل فيه من كان حاضرا معه ومن كان غائبا سواء كان غائبا عن ناظرهم او كان غائبا عن الحياة
وصغيرنا وكبيرنا يشمل الصغير الحي الصغير الميت الصغير من الذكور الصغير الاناث - 01:00:58

وكذلك قال وكبيرنا يشمل الصغير والكبير والحي والميت من جميع من كان يمكن ان تكون تحت
هذا الوصف والانثى كذلك وهذا يبين انه عند الدعاء ينبغي التفصيل - 01:01:24

يا ولد في اخبار كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا ابلغ في التذلل ان يكون الانسان في هذه الحال في حال اقبال واخبار
وخشوع وتكون هذه الدعوات كالمطارق على القلب - 01:01:50

حينما تذكر لا شك الانسان حينما يكرر هذه الكلمات يكون لها اثر في قلبه سواء كانت دعوات اخوانه المسلمين من يصل اليهم او
لنفسه يدعو الانسان نفسه اللهم اغفر لي - 01:02:12

وارحمني واجربني واهدني واعافني وارزقني والنبي عليه الصلاة والسلام كثيرا ما كان يدعوا دعوات عظيمة تكون الدعوة شاملة لكن
اكررها وكان اذا قام عليه الصلاة والسلام وخرج قال اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا وفي سمعي نورا وبصري نورا ومن

فوق نورا ومن تحتي نورا وعيني - 01:02:30

يميني نورا وعن شمالي نورا ومن خلفي نورا. وبين يدي نورا وفي لحمي نورا وبشرى نورا وفي مخي نورا وفي عصبي نورا واجعل لي نورا واعظم لي نورا. واجعل لي نورا. يعني اجعله اجعل انوارك كلها غامرة له - 01:02:55

وهذى الالفاظ يدخل بعضه بعض ومع ذلك سأل الله عز وجل هذه المسائل كلها هو رسول الله عليه الصلاة والسلام. وقال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما - 01:03:14

انت المقدم وانت المؤخر ولا حول ولا قوة الا بالله. اللهم اغفر لجدي وهزلي وخطئي وعبدك وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت الحديث كان عليه الصلاة والسلام يفصل في هذا الباب - 01:03:30

دعوات وهذا ابلغ في الوصول الى عتبة العبودية ولا يصل اليه العبد الا حينما يكون قد ذل لسانه وذل قلبه بكثرة الشناء عليه وهو الالاحاج في الدعاء. والطلب بعد الشناء عليه سبحانه وتعالى - 01:03:45

احسن الله اليك. نعم. بعضهم خاصة في رمضان يكثر الحديث عن الدعاء دعاء القنوت وينبه بعضهم حقيقة على ان يكون امام مجتبنا لاعتداء بالدعاء وملتزم بالجواب. ولعل في هذا غفلة عن بعض يعني بأنه - 01:04:09

ينكرون كل تفصيل ويغفلون عن بعض الاحاديث الصحيحة الواردة في مثل هذا. صحيح احسنت هذا يعني هذا مطلوب لا شك يعني ان النبي عليه السلام اذا صلى لنفسه فليصلني كيف شاء - 01:04:30

هذا هذا مطلوب لكن حينما يدعو الانسان ايضا لنفسه فانه يفصل وكذلك اذا كان مع اخوانه واختاروا ذلك فلا بأس. ولهذا يعني قال النبي عليه السلام اذا صلى لنفسه فليصلني كيف شاء - 01:04:45

سواء في القيام وفي الركوع او في السجود ونحو ذلك فاذا كان من معه يؤثرون التطويب في السجود مثلا او في الركوع فيطيل في الدعاء ويفصل وهم يحبون ذلك عاد اليهم اذا كانوا محدودين اما اذا كان - 01:05:04

لا انه لا يدرى وربما يطيل على الناس فكما جاء في الاخبار صلي وراءك الكبير والظعيف فيراعي مثل هذا وفي باب الادعية في باب الادعية في احيانا تكون في باب في الركوع واحيان تكون في السجود - 01:05:24

وتكون بين سجدين اما في الدعاء اللي هو يكون عاما هذا في باب القنوت والقنوت ورد فيها ادلة معلومة وكلام اهل العلم في هذا الامام يراعي وينظر ما هو المناسب - 01:05:48

ويصلني صلاة لا تشق على الناس فان اثروا شيئا وحصل يعني اثروا شيئا من ذلك ولم يحصل بتطويره مضره والعداء فلا بأس وان جهل الامر ان عليه ان يراعي حالهم ولا يضيع. نعم. احسن الله اليك. نسبة الى الاعتداء احيانا. كيف؟ نسبة بعض الادعية الى الاعتداء وفي حقيقتها هي سالمة. يعني بعض - 01:06:07

بعض يعني الاخوة الدعاء وكذا ينكرون و يجعلون بعض الادعية وهي صحيحة لكن يقولون هذا يدخل في الاعتداء كان ضابط الاعتداء يعني وسع الحقيقة الدعاء مثل ما قال عبد الله المغفل - 01:06:34

لابنه لما قال اللهم سمع ابنه يدعو اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها قال يا بني هلا سألت الله الجنة واستعذت به من النار المعنى انك اذا سألت الله الجنة حصلت على اما القصر الابيض عين من الجنة دخلتها - 01:06:50

ثم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه يكون اناس من امتي يعتدون في الطهور والدعاء في الطهور والدعاء الاعتداء في الدعاء ذكر العلماء له امثلة ونماذج في هذا - 01:07:18

انما الادعية الواردة ليست اعتداء. الادعية الواردة هذه ليست اعتداء هذا باتفاق اهل العلم فيما يظهر. ما احد يقول ادعية واردة على النبي يقول فيها اعتداء فان كان يريد بذلك انه يعني اطال اطاله كثيرة وشق على الناس هذا لا يسمى اعتداء - 01:07:36

لكن المشقة على الناس والمأمومين هذى لا تتبغي ويختار ما تيسر. فان كان الذين خلفه لا يؤذن التطويب فيختار الجواب. والا فيطيل كما تقدم. لكن في باب وتدتها للعلم كلام في هذا - 01:07:54

مسألة التطوير وانه لا يطال الا عند الحاجة يطيل عند الحاجة تنزل بال المسلمين نازلة ويحتاج ان يطيل الدعاء. النبي عليه السلام قنت

اربعين ليلة عليه الصلاة والسلام يدعو فكما اني يكون طول القنوت - 01:08:12

في مدة الايام التي يطيلها فكذلك ربما يحتاج الى الطول. ثم النبي عليه الصلاة والسلام قتنا ولم ينقل الصحابة التحديد في هذا دل على ان الامر فيه سعة فيما يكون - 01:08:31

يحصل به المقصود في الدعاء في هذه النازلة الذي يحدد ايضا ليس معه دليل تدعو بك ذلام لانه دعوة للغير او دعوة لغيرك دعوة لغيرك فعليك ان تجتهد في الدعاء والالحاح - 01:08:47

لعل الله سبحانه وتعالى ان يرفع هذه الدعوة لاخوانك المسلمين تدعوا لهم. نعم نعم قضايا الدنيا هذه مسألة ليست يعني من من هذا الباب لكن الصحيح انه لا بأس لا بأس - 01:09:09

ا يعني ان يدعو بذلك على الصحيح خلافا لمن قال انه لا يدعو ولها يقول الموسى المغربي ولو قال اسئلتك جاري جدارا قوراء او جارية حسناء ونحو ذلك. قال لا بأس يعني لا بأس بذلك - 01:09:37

حديث ابن مسعود انه عليه السلام قال ثم ليتخير من المسألة ما شاء الصحيح اعجبه اليه فليدعوا به ما شاء يعني اما موصولة الذي موصولة من صيغ العموم فليدعوا به ولم يحدد عليه الصلاة والسلام. قال في حديثه - 01:09:59

ثم يدعوا وحذف المتعلق حذف المتعلق دال على العموم ثم يدعوا بي كذا ثم الانسان يسأل ربه حاجته كلها يسأل ربه حاجته كلها ولا يترك شيئا ولا تحقر شيئا من حاجتك - 01:10:25

بل لو اصبحت وليس في بيتك ملح قل اللهم اطعمني الملح لا بأس ليسأل رب ليسأل احدهم ربه حاجته كلها تسعه اذا انقطع والملح هذى وين كان فيها ضعف؟ لكن اهل العلم ذكروها يقونها مقرنین لها في معناها ثم الاخبار الصحيحة تشهد لها. يعني ان لم تشهد لها - 01:10:50

على سبيل النص تشهد لها على سبيل العموم دعوات ولها يدعو ربه ويسأل ربه حاجته كلها ثم نعلم انه لا ينبغي ان يسأل احدا والنبي عليه باب اصحابه الا يسألوا الناس شيئا - 01:11:17

اذا اذا كان بايدهم الا يشربون شيئا المعنى سلوا الله حاجتكم كلها. ولا تحقر شيئا مما تأسله ربك ابدا رب لك كل شيء في صلاتك في سجودك احوالك المقصود من من المسألة هو حصول - 01:11:40

المسؤول شيء تأسله القصد الى الحالة التي يكون العبد اقرب امر مطلوب الصلاة في سجوده في رکوعه في الجلوس بين السجدين الادلة في الكتاب والسنة لا بأس بها اما من قال انه لا يدعو بملاذ الدنيا هذا تخصيص بالرأي - 01:11:59

بالرأي ولها ذلك الرجل في الحديث الصحيح اني لاحسن دندنكم ولا دندنة معاذ الدندنة يعني الصوت الذي يشبع شيئا في شيء والهينما الذي لا يكاد يدرك يعني يسمع شيئا فسألها النبي قال اسأل الله الجنة وعيون النار فقال النبي حولها ندندن حولها ندندن - 01:12:24

والنبي عليه السلام لم يقيد لا في هذا ولا في غيره بل كان من الدعوات يدعو بها النبي عليه الصلاة والسلام ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. نعم - 01:12:56

قال رحمة الله انك تعلم منقلينا ومثوانا ايمانا قلبا اليه انقلينا اي ما نقلب اليه بعد هذه الحياة في البرزخ وبعد ذلك ومثوانا ما نصير اليه انك على كل شيء قادر. هذا هذا الحديث اللهم اغفر لحينا ومتيننا - 01:13:14

هذا رواه اهل السنن الا النسائي عن ابي هريرة حديث صحيح رواه الترمذى والنسائي من رؤية ابي ابراهيم الاشهل عن ابيه واختلف هل خبر عن ابراهيم ولا عن ابي هريرة - 01:13:40

لكن ابو ابراهيم هذا لا يعرف وابوه لا يعرف وجاء ايضا من رواية عائشة هذا الخبر عند الحاكم وفي سندة باصح روايات هذا الخبر عن ابي هريرة. لكن ما ذكر هنا انك تعلم من قلم ثواني وان انك على كل شيء قادر. هذه ليست في الخبر - 01:13:58

ليست في الخبر ومن اراد ان يقولها فلا يدخله على احسن انها لا تدخل في الخبر بل يقول الخبر الوارد شاء يقول بعد ذلك من ادعية لا بأس لكن لو لم يدخلها - 01:14:16

الخبر كان احسن حتى يقول ما نقل عن النبي عليه السلام اللهم نحيته منا فاحييه على الاسلام قول والسنن هذى ايضا ليست في الخبر الاسلام واذا فالاسلام الحياة الاسلامية حياة على السنن - 01:14:33

هي الحياة على السنن الاسلام ومن توفيقه علينا. ايضا هذه ليست الخبر الصواب فتوفيقه على الایمان هذه رواية الترمذى وعند ابى داود من احیيته منا فاحييه على الایمان. ومن توفيق فتوفى على الاسلام - 01:14:50

وهي منقلبة على بعض الرواية. ورواية الترمذى اصح من رواية ابى داود رحمة الله صاد انك الحياة الاسلام في الحياة والوفاة علينا وهذا هو المناسب ان يسأل ربه ان يلقاء على الایمان ان يكون باطنه - 01:15:10

صالحا وقصده صحيح اما في الحياة فالاصل الانسان يقبل من الاسلام. ولهذا المنافق اذا اراد الاسلام نقبل منه من سأل الله ان يحيى على الاسلام والمعنى الاسلام مع الاستسلام والانقياد - 01:15:31

لكن سأل الله حاله اعلى واعظم وهو ان يلقاء وهو صحيح الدين وان يكون باطنه خيرا من ظاهره وخيرا من ظاهره على الاسلام اللهم اغفر له وارحمه هذا حديث عوف بن مالك - 01:15:46

من هنا بداية حديث عورم اللهم اغفر له وارحمه فلما قال صليت خلف النبي صل فحفظت منه فحفظت منه هل يبين انه قال عليه السلام دعاء غير هذا لكن حفظ منه عوف قال فتمنيت - 01:16:09

تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رضي الله عنه الدعوات للنبي عليه الصلاة والسلام. اللهم يعني اغفر له كما تقدم وارحمه اغفر له وارحمه المغفرة الرحمة اثر لها. لان العبد يتهم للرحمة بعدما يغفر له. حينما - 01:16:25

يمحي الذنب ويزول الذنب يدخل تحت الرحمة من رحمة الله سبحانه وتعالى الجنة مستقر رحمته سبحانه وتعالى نساء كأنها تخلية ثم تخلية. تخلى من الذنوب والمعاصي. ثم بعد ذلك يكونوا اهلا - 01:16:47

في دار الطيبين الطاهرين وهي الجنة وعافه اي من السوء ومن ذلك اهوال القبر وعذاب القبر وعافه واعفوا عنه وعافه واعف عنه كذلك العفو عنه بمعنى التجاوز عافه واعف عنه - 01:17:06

لان العبد اهل في ذنوب المعاصي فسأل الله سبحانه وتعالى ان يعافيه من عذاب القبر وان يعفو عنه ولا شك انه اذا التجاوز وهو التجاوز هو اذا تجاوز عنه سبحانه وتعالى فانه يكون في عافية. ولا يشرع ان يشرع العبد ان يسأل الله العافية - 01:17:31

حديث العباس حديث ابى بكر اسألوا الله العافية ما سئل الله شيئا بعد اليقين خيرا من العافية واكرم نزله النزل هو ما يعد للضييف يقال نزل ونزل في ضم الزي واسكانها - 01:17:55

من الضيافة التي تقدم قدرة. واكرم واسع مدخله وهو المكان الذي يكون منه الدخول يقال مدخل ومدخل المدخل هو الطريق الذي يكون مدخله الى الجنة ومن ذلك القبر ان يتسع ويفسح له في قبره. جاءت في هذه الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:18:18

واغسله بالماء والثلج والبرد جاء بهذه المطهرات بالماء والثلج والبرد قال العلماء مناسبة الغسل بالماء والثلج والبرد ان الذنوب لها حرارة على القلب ولها اثر الغسل بالماء والثلج والبرد يزيل هذه الحرارة - 01:18:50

وهو ازالة اثراها بعد ذلك فهي مطهرات مع مطهرات. مثل ما تقدم في الشموم والعموم في سؤال المغفرة. يعني يعني حينما تتأمل الاخبار فيها دعوات عامة ودعوات خاصة وهذا يبين انه ينبغي المحافظة على الادعية كلها. لان حديث ابى هريرة دعوات عامة. اللهم اغفر لحينا ومتنا وصغيرنا وكبيرنا شهيدنا - 01:19:18

دعوات عامة اللهم تقدم هنا اللهم اغفر له دعوات خاصة دعوات خاصة فلهذا شرع ان يجمع بينهما ولهذا المسلم حين يجد غيره يحسن يدعو لنفسه من الاحياء. كذلك في الدعوة للميت جمعت الاخبار - 01:19:51

الدعوة للداعي والاخوانه ثم هو في حال دعوته للعموم الميت داخل لكن داخل على سبيل العموم وهنا على سبيل الخصوص اللهم اغفر له وارحمه وعافه واسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقاء من الذنوب والخطايا. الحديث المعروف ونقاء من الخطايا - 01:20:20

ليس فيه من الذنب يظهر ورد في هذا اذا ما ادري عنه تنقية مع انه جاء ذكر الغسل بالماء والثلج والبرد تقدم ان الدعوات في مثل هذا المقام يحصل فيها التكرير - 01:20:49

والعموم وان اختلفت الالفاظ معانيها والتمنت في اصل المعنى لكنها تتفاصل. بحسب اختلاف الالفاظ. وان اتفقت في ونفه من الذنب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من هذا التخصيص هذا تنقية خاصة كما ينقى الثوب الابيض من الدنس لان الثوب الابيض هو اسرع الثياب - 01:21:07

تأثير بالاذى والقدر يظهر اثره ولهذا كان تنقية كتنقية الثوب من الدنس دليل على إزالة ومحو جميع الذنب فلا يبقى لها اي اثر وهذا هو عين المغفرة مع انه قال اللهم اغفر له وارحمه. والمغفرة معناها التنقية والازالة والمحو - 01:21:32

ثم جاء بتفصيل معنى المغفرة وابدله دارا خيرا من داره الدنيا دار وهو دار في الآخرة دارا خيرا من داره يدعوه له بذلك وزوجا خيرا من زوجه هذا التبديل التبديل يقع - 01:22:01

لتبدل الذوات يقع بتبدل الصفات يوم تبدل الارض غير الاخذ يعني انها تكون ارض نقية لا ليس فيها آلام يعمل عليها بخطيئة التبديل يكون بهذا ان كانت زوجه في الدنيا هي زوجه في الآخرة - 01:22:23

وكل منهم يبدل لآخر فلو كان على صفات او اخلاق لا ترضها زوجه وهو على وهي على صفات واخلاق لا يرضها فانها تبدل في دار الجنة والكرامة فلا يبقى فيها شيء مما في الدنيا ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوان على سرر متقابلين - 01:22:48 وزوج الخنزج وادخله الجنة واعده من عذاب القبر وعداب النار وافسح له في قبره نور الله فيه كذلك ثم سأله سبحانه وتعالى ان يدخله الجنة وذلك ان انه حينما يقرر - 01:23:15

وقد قامت قيامته ويفتح للمؤمن الى الجنة وروحه تنعم روحوا تنعم ولهذا ارواح لها شأن عظيم منها ارواح تسرب في الجنة هنا ارواحكم في هذا الكون الله اعلم على اختلاف كثير - 01:23:40

الارواح هو من اهل العلم انها تختلف و جاءت النصوص بارواح الشهداء وان ارواح المؤمنين وان ارواح وعنا روح ونسمة تعلق تعلق في الجنة حتى يرجعه الله الى جسده. الحديث الصحيح - 01:24:03

الذى رواه الامام احمد رحمة الله عن الامام الشافعى عن مالك عن الزهري عن عبد الرحمن اعمالك عن كعب مالك وهذا اسناد صحيح عظيم فيه ثلاثة من الائمة وقل ان يجتمع مثل هذا الاسناد - 01:24:23

ثم نبه على ذلك ابن كثير رحمة الله في بعض كلامه نسمة المؤمن طائر يعلق الجنة حتى يرجعه الله يعلق من العلقة كما قالت عائشة وكانت النساء الذاك خفافا انما كن يأكلن العلقة من الطعام - 01:24:45

ولان الاكل والغذاء للروح ويكفيه ادنى شيء هذه نسمة المؤمن انها تسرب في الجنة. اما الشهيد فهي محمولة كما في حديث ابن مسعود عند مسلم من حديث ابن عباس عند ابي داود - 01:25:05

انه قال ارواح شهداء في حواصل طير خضر تشرح في الجنة ثم تأوي الى قناديل معلقة في العرش حيث اطلع عليه رب اطلاع الحديث. المقصود انها جعلت لها كالمراتب تحملها وتسرب في الجنة - 01:25:23

بين اشجارها وثمارها وخيراتها ولهذا قال وادخلوا الجنة وبحسب نعيم الروح يتنعم الجسم ولو بلي ولو صار ترابا وكله يبلى الا عجب الدنم كما يحدث سعيد الخدري ومنه يركب الخلق - 01:25:43

ويركب كما في الحديث واعده من عذاب القبر وعداب النار وهذا دليل ايضا على ان عذاب القبر ان العذاب قد يقع لكل الموتى وسائل الله والعداب غير العقاب وقد يكون عذاب بمعنى العذاب وقد يكون عذاب بمعنى التألم - 01:26:07

ولهذا قد يحصل المللصغير من لم يكن بالغا لا على معنى العقاب وهو غم فهذا نوع من العذاب ولهذا النبي عليه قال السفر قطعة من العذاب يعني تعلم الناس به - 01:26:34

وقال عليه الصلاة والسلام حديث ايضا اللي رواه غيره قال عليه الصلاة والسلام اي عباد الله لا تعذبوا موتاكم. ان احدهم يبكي فيستعبر له ويصوحوه. اي عباد الله لا تعذبوا موتاكم - 01:26:58

يعني لا ازعجوهم لا تعذبوا لهم فانه يصلوا اليهم ويحسون به وليس هذا على معنى العقاب ولهذا صح عن ابي هريرة في الموطأ انه صلى على طفل فقال اللهم اعذه من عذاب القبر. اللهم اعذه من عذاب القبر - 01:27:24

المسألة فيها كلام لاهل العلم والحديث في قول صغيرنا وكبيرنا يدل على ان هذا ايضا يدعابة حتى للصغير هذا الدعاء خلافا لمن قال انه لا يدعى للصغير بهذا هم ايضا لو كان هنالك دعاء للصغير لجاء في السنة. فلم يأتي في السنة - 01:27:46

الحديث او دعاء خاص بالصغرى كما ان لم يأتي الحديث خاص للرجال دون النساء والنساء دون الرجال او السنن والكبار. بل جاءت الاحاديث بالدعاء لكل من يقدم صلی عليه والصحابة كانوا يصلون على الجنائز الصغير والكبير - 01:28:08

ربما يقدم في الجنائز الصغير والكبير صغير وكبير وفي عهد النبي عليه الصلاة والسلام مات يموت من الصغار من يموت ونحو ذلك وكان يدعى على يدعى للجميع بما يدعى له لكل الاموات - 01:28:26

كل الاموات قال واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه وهذا الحديث رواه مسلم من حديث عوف ابن مالك قال وان كان صغيرا استعدت الكلام عن الصغير وجده رحمة الله. وان كان صغيرا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه - 01:28:44

ذخرا لوالديه. اي شيئا مذخرا لهما آيا يبقى اجره ذخرا لوالديه بمعنى انه يوم القيمة حيث يكون شافعا لهم ونحو ذلك اصيروا به لا شك ان هذا نوع من الذخر - 01:29:09

حيث اصيروا به فمات لهم اجرهم بهذا والاحاديث هذا عن النبي عليه الصلاة كثيرة بفضل من قدم ولدا وبعضا يلحق به الكبير ايضا لكن الصغير ظاهر في وفي انه يكون شافعا - 01:29:33

وفرطا هو السابق يسبق قال انا فرقكم يقول عليه الصلاة والسلام على الحوض واجرا يعني لهم وهذا البركة يعني الصبر والاحتساب حينما يصبر ويحتسب على الموت الصغير فيكون له اجره بتقدمه ولهذا الحديث صحيح معاوية بن قرة - 01:29:54

معاوية ابن قرة عن ابيه انه كان له ولد صغير او اورثا او نعم او انه كما في الحديث الصحيح عند النسائي قال كان رجل عند النبي عليه الصلاة والسلام يحضر مجلسه ومه - 01:30:27

صبي صغير له يأتي به غلام صغير فقده النبي عليه الصلاة والسلام فقده فسأل النبي عن قال اين هو؟ قالوا يا رسول الله بنيه ابنته الصغير مات فحزن فقدها النبي عليه السلام - 01:30:47

فدعى به الا تحيط الباب من ابواب الجنة الا وجدته عنده ونحو ذلك قال نعم يا رسول الله نحو ذلك فنطيب نفسه بهذا وفي صحيح مسلم صغاركم دعاء ميس الجنـة - 01:31:09

يلقى احدهم اباه فيمسك بثوبه فلا ينهنه دون الجنة جمع دعموس قيل انها دوبية تعلق الماء حينما يبقى مدة طويلة يحشوا يخرج منه بعض حيوانات او كالدوايات الصغيرة فتعلق من هنا ومن هنا فيلزم مكانه لا يبرح - 01:31:30

كذلك هذا شباب بالذى يمسك بثوبه فلا يتركوا حتى يدخله الجنة وهذا ليس في السق السقط ورد فيه خبر لكن ضعيف عند ابن ماجة يمسك بشررهم هو انه لا يتركنا - 01:32:02

حتى يدخلون الجنة احاديث ضعيف انما ورد فيمن ولد حيا ثم مات بعد ذلك قال وان كان سائل قال اللهم اجعل ذخرا لوجهه ورطا واجرا وشفيعا اي شافعا مجاوبا يعني سأله - 01:32:25

اسأل الله عز وجل ان يكون شاب يشفع وتجاب الشفاعة هذا هو المقصود من الشفاعة هو ان تجاب اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجرهما والحق بصالح سلف المؤمنين اي من تقدمه من صغار المؤمنين - 01:32:42

واعله في كفالة ابراهيم لان صغارا المؤمنين في عند ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الاسراء انه حوله اولاد المسلمين وهو حوله صغاره حوله انه كان كما في الحديث يسرى يعني حوله الصغار ممن مات وهو صغير - 01:33:01

وقد برحمتك عذاب الجحيم. هذا الخبر ذكره العلماء ولا يثبت في بعض الوقت لكن لا يصح الخبر ثبت عن الحسن رحمة الله وذكره البخاري مختصر قال باب قراءة الفاتحة صلاة الجنائز - 01:33:26

وقال انه صلى الحسن على صغير فقرأ الفاتحة ثم قال اللهم اجعله فرطا وسلفا واجرا رواه عن الحسن معلقا مجزوما به وقال

الحافظ يفید الفتح وصله عبد الوهاب بن عطاء - 01:33:47

في كتاب الجنائز له من رواية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن وهذا يبين ان عبد الوهاب بن عطاء هذا لعله الخفاف معروف بالرواية له كتاب اسمه الجنائز - 01:34:05

نحن الان نقف على هذا والله اعلم وبارك على نبينا محمد نعم نعم يشمل متزوج ولا متزوج؟ زوجا خيرا من زوجه يعني لو فرض ان هذا ميت تزوج فابدله زوجا من خوله على سبيل الفرض والتقديم - 01:34:23

كيف نعم لا هو اخبر عن تسليم سرا لكن الامام يجهر والامام يكون واحد والذين خلفه يسررون الذي خلفه يسررون اما الامام يجهر لكن الكلام عن صلاة الجنائز والذين يصلون خلفه - 01:34:54

يعني هو يسأل عن صلاة الجنائز كيف صفة صلاة الجنائز؟ لعموم الناس في عموم الناس كيف يصلني فقال يسلم سرا بنفسه والمسلم سرا بنفسه المهم لكن الامام يجهر بها. الامام يجهر بها. مثل ما تقول مثلا في صفة الصلاة - 01:35:27

الاتكبر وترکع الحديث ثم قال وتسلم سرا في نفسك ليس معنى ذلك انه لا يجهر مثل ما مثل ما جاء لانه في حديث سعيد الخدري رضي الله عنه انه دعا بثياب جدد - 01:35:44

فقال كفوني فيها. فان الميت يبعث في ثيابه التي مات فيها قال امر بتحسين الكفن امر بتحسين الكفن هم يبعثون حفاة عراة هذا اول ما يخرج الناس من القبور ثم يكسون - 01:36:19

واول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة كما في الصحيحين اول من يكسى ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم كيف ما يظهر فيه شيء والله اعلم يعني ما يظهر بي الشيء لان - 01:36:42

آآ لانه انا يعني في ظاهر ما يقال عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كان يعلم من يصلى عليه من يعلم من يصلى مثل ما جاء في جنازة ام كلثوم - 01:37:21

وابنها عمر يعني قالوا انه صلي على ابنها عمر وكذلك امه ام كلثوم ذكروها باسمها ما يرى بالشيء لكن بعض اهل العلم يقول لابد ان يعيid يعرف ان يصلى عليه رجل او امرأة - 01:37:37

وهذا يبغي بيته على مسألة هل يشرع تغيير الظمائر او لا اللهم اغفر له اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم اغفر لهما ان كانوا رجلين اللهم اغفر لهن اللهم اغفر لهم كان جمع رجال جمع النساء. والاقرب والله اعلم بما اشرت اليه لكن اقرب والله اعلم انها لا تغير الضمائر - 01:37:56

ان يبقي الحديث على ما هو عليه ويكون القصد منها ويكون حال الصلاة هو الصلاة على هذا الميت او جنس الميت الميت رجل او امرأة صغيرة وكبير او جنس الميت سواء كان واحد او اكثر من واحد - 01:38:23

بها يكون الدعاء صالح لجميع الاحوال نعم المقصود انه عام خيرا من زوجها في كل شيء خيرا من زوجه. الرجل والمرأة. نعم. للرجل والمرأة حتى المرأة رأيت بعض طلاب العلم يقول ان المرأة لا يدعى لها بهذا عادي مسألة ملحة ما جاء فيها شيء اقول ما جاء فيها شيء - 01:38:45

والكلام فيها مبني على النقد مبني على النقل ومبني ايضا على الخلاف في الاخبار واردة في هذا الباب المرأة وهل هي لزوجها او تخير فتختار اخبار مختلفة في هذا زلما - 01:39:21

انه اذا تزوجت عدة ازواج تخير بين احسنها اخلاقا. بين احسنها خلقا. قال في رواية وغيره ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة وغير مسلمة الظاهر حبيبي العلام حبيبه الظاهر. وكذلك في الحديث الآخر - 01:39:41

لآخر ازواجهها وجاء في حديث حذيفة ان كنت تحبين ان تكون زوجتي في الآخرة فلا تتزوجي من بعدي كذلك عن ام الدرداء لما خطبها معاوية رضي الله عنه فقالت اني - 01:40:01

لا لا اريد بابي الدرداء بدوا زوجي في الآخرة وذكرت انها لآخر ازواجهها ازواج احاديث جاءت في هذا عند الطبراني وغيره وفيها ضعف انا كنت احتاجها الى تحرير النظر في المعنى - 01:40:26

مسألة ايضا المرأة وكل امرأة تزوج بالآخرة ليس في الجنة اعزب كما قال عليه الصلاة والسلام نعم بعد التكبيره الرابعة قبل السلام
الصحيح انه ما في شيء في الصحيح انه لا يقال شيء هذا ما ثبت شيء - 01:40:50

اعلى ما ورد في هذا جت اثار في هذا مات يثبت شيء منها واعلى ما ورد في هذا ما رواه احمد بن ماجة رواية ابراهيم المسلم
الهجري عن عبد الله ابن ابي عوف رضي الله عنه - 01:41:20

انه صلى على ابنة الله. صلى على ابنة الله فكبر اربعاء ثم وقف حتى اذا ظنوا انه يكبر سلم سلم فقيل له في ذلك وخبرهم فقال اني
رأيت رسول الله صنع كما صنعت - 01:41:34

وهذا الحديث لو ثبت اه وفيه انه كما يدل على انه دعا يدل على انه يدعو بعد الرابعة انه يدعو بعد الرابعة لكن الحديث ضعيف.
ال الحديث ضعيف ولهذا آآالاظهر والله اعلم - 01:41:56

انه كما في الحديث انه ينتظر قليل لا بأس كما قال ابو اسحاق اسحاق يعني احسن من تكلم في هذه المسألة ابو اسحاق الجوزجاني
رحمه الله. وذكر كلام الصاحب المغنى وقال ما معناه - 01:42:17

يقول رحمه الله ان اني ارى ان النبي انتظر عليه الصلاة والسلام حتى يسلم اخر الصفوف فانه ربما سلم الامام وبعض الناس لم
يكتبوا الرابع فيكون تكبيره ماذا بعد؟ سلامه. ثم قال واعوذ بالله - 01:42:34

ان اقول شيئا لم يرده رسول الله صلى الله عليه وسلم او شيئا اراد فهذا هو الاقرب وذكر بعض ذكر بعضهم ادعية في هذا ولهذا ذكر
رحمه الله تعليلا هو وغير تعليلا جيدا - 01:42:59

قال ما معناه انه لو كان هناك دعاء - 01:43:20